وأخرج مسلم والـبيهقي عن جابر بن عبد ا .

أن رجلا قدم من اليمن فسأله النبي صلى ا عليه وآله عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ؟ فقال النبي صلى ا عليه وآله " أو يسكر هو ؟ قالوا : نعم .

قال رسول ا صلى ا عليه وآله : كل مسكر حرام إن ا عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال .

قالوا : يا رسول ا وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار " .

وأخرج عبد الرزاق والحاكم وصححه والـبيهقي عن ابن عمرو .

سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول " من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب ا عليه وإن شربها الثالثة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب ا عليه فإن شربها الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب لم يتب ا عليه وكان حقا على ا أن يسقيه من طينة الخبال .

قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : صديد أهل النار " .

وأخرج الـبيهقي عن عبد ا بن عمرو بن العاص .

سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول " من شرب الخمر شربة لم تقبل صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب ا عليه فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحا فلا أدري أفي الثالثة أو في الرابعة ؟ قال : فإن عاد كان حقا على ا أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة " .

وأخرج الحاكم وصححه والـبيهقي عن عبد ا بن عمر وعن رسول ا صلى ا عليه وآله قال " من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات كان حقا على ا أن يسقيه من طينة الخبال .

قيل : وما طينة الخبال يا رسول ا ؟ قال : عصارة أهل النار " .

وأخرج ابن مردويه والحاكم وصححه والـبيهقي عن عبد ا بن عمر " أن رسول ا صلى ا عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها " .

وأخرج الحاكم وصححه والـبيهقي عن ابن عباس .

سمعت النبي صلى ا عليه وآله يقول " أتاني جبريل فقال : يا محمد إن ا لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وساقيها ومسقيها " .

وأخرج ابن أبي الدنيا والـبيهقي عن عثمان .

سمعت النبي صلى ا عليه وآله يقول " اجتنبوا أم الخبائث فإنه كان رجل فيمن كان قبلكم يتعبد ويعتزل النساء فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه خادمها فقالت : إنا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما